

الفصل 16 . في حالة التقصير الخطير أو الإخلال الواضح بمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الاتصالات يمكن للوزير المكلف بالاتصالات تعليق النشاط فورا واستدعاء المستغل للإذاء بملحوظاته حول ما نسب إليه من أفعال أمام اللجنة التي تتولى إعداد تقرير معلم وتسوية وضعية المستغل في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ التعليق.

الفصل 17 . وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 937 لسنة 2004 مؤرخ في 12 أفريل 2004.

أنسنت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مرکزية إلى السيد محمد الهاربي المهندس العام المكلف بمهام مدير الأرشيف والتوثيق بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل.

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 14 أفريل 2004 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط لشروط توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري،

وعلى مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002.

. ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

. ممثل عن وزارة التجارة،

. ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

. ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك،

. ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالاتصالات باقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية.

تحجّم اللجنة بدعوة من رئيسها على أساس جدول أعمال يبلغ إلى الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ولا يمكن للجنة أن تتعقد إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن اللجنة تلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهمًا كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا وذلك بصفة استشارية.

وتضمن أعمال اللجنة بمحضر جلسة يحال على كامل أعضائها في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماع اللجنة.

يكفل بكتابة اللجنة مكتب الإحاطة بالمستثمرين والتراخيص بالوزارة المكلفة بالاتصالات

الفصل 13 . بقطع النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالاتصالات والتشريع المتعلق بالصحافة وبالملكية الأدبية والفنية وبالمنافسة والأسعار وبحماية المستهلك فإن كل مخالفة لأحكام هذا الأمر أو لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الاتصالات، تعرض المستغل إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها بهذه المجلة.

وتتم معالجة المخالفات بمحاضر يحررها الأعوان المؤهلون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 . يوجه الوزير المكلف بالاتصالات تذكيرا باحترام التراثيب إلى المستغل المعنى بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثقة بها مع إعلام بالبلوغ في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ معالجة الأعمال المعاية.

يجب على المستغل أن يتدارك الأعمال المعاية عليه ويقدم ملاحظاته بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثقة بها مع إعلام بالبلوغ إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر في أجل لا يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ توصله بالتذكير باحترام التراثيب.

وبانتهاء هذا الأجل وفي صورة استمرار الأعمال المعاية تعدّ كتابة اللجنة تقريرا معللا في الفرض وتعرضه على اللجنة التي يمكنها اقتراح إحدى العقوبات الإدارية المنصوص عليها بمجلة الاتصالات.

ويتعين على رئيس اللجنة استدعاء المستغل للإذاء بملحوظاته حول ما نسب إليه من أفعال أمام أمم اللجنة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثقة بها مع الإعلام بالبلوغ 10 أيام على الأقل قبل اجتماع اللجنة.

الفصل 15 . يتعين إعلام المستغل بقرار العقوبة في أجل لا يتجاوز (15) يوما من تاريخ أخذ القرار بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثقة بها مع الإعلام بالبلوغ.

قرر ما يلي :
الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الخابط لشروط توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 14 أفريل 2004 .

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل

الصادق راجح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 .

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة .

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 يتعلق بضبط شروط وطريقة إسناد ترخيص توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال ،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة .

ملحق

كراس الشروط الضابط لشروط توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال.

الفصل الأول : يضبط هذا الكرّاس شروط توفير خدمات الاتصالات بعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال.

يخضع إنتاج وإيواء وتوفير المعلومات في إطار توفير خدمات الاتصالات بعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال لمجلة الصحافة وللقانون المتعلق بالملكية الأدبية والفنية المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 : تضبط الإمكانيات البشرية والمادية الدنيا الازمة لتوفير خدمات الاتصالات بعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال كما يلي :

1 - الإمكانيات البشرية :

- مهندس وتقني سامي في الاتصالات أو الإعلامية، مباشران كامل الوقت،

- مدير مسؤول عن محتوى الخدمات من حاملي الشهادة العليا، مباشر كامل الوقت.

2 - الإمكانيات المادية :

- موزع نفاذ مخصص ومجهز بنظام استغلال متعدد الوظائف وذو طاقة ذاتية كافية لضمان معالجة النداءات الواردة والصادرة بصفة جيدة،

- موزع معلومات مخصص ومجهز بنظام من البرمجيات التي تضمن توفير الخدمات وتأمين سلامة المعلومات.

- حاسوب مخصص لتطوير التطبيقات وإجراء الاختبارات الازمة،

- تطبيقات إعلامية خاصة بالخدمة المزمع توفيرها،

- نظام مراقبة النفاذ إلى موارد الموزع،

- وحدة أرشيف إلكتروني ذات طاقة خزن كافية لمدة سنة للمعلومات المتبادلة،
- معدات للتزويد الكهربائي قادرة على ضمان الاستغلال الذاتي للموزعات وتجهيزات الاتصالات لمدة لا تقل عن نصف ساعة في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

الفصل 3 : تضبط الشروط والإجراءات التقنية لتوفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال كما يلي :

1- ربط الموزع :
يجب على صاحب الخدمة ربط موزعاته بشبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال بواسطة خط أو عدة خطوط لتراسل المعطيات.

ويتم تحديد الطاقة الجملية للمراسلات القصيرة المتبادلة بالاتفاق مع مشغل الشبكة العمومية للهاتف الرقمي الجوال المعنى.

2- طريقة الدخول إلى الخدمة :
يتم استعمال الخدمة بإدخال رمز الخدمة ورقم الخدمة.

3- رمز الخدمة :
يتعين أن لا يمس اسم رمز الخدمة بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة وأن لا يغالط المستعمل حول طبيعة الخدمة المقدمة.

4- رقم الخدمة :
يسند مشغل الشبكة العمومية للهاتف الرقمي الجوال المعنى رقم هاتفي وطني لصاحب الخدمة طبقاً للمخطط الوطني للترقيم وعنونة المصادر عليه بمقتضى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 أكتوبر 2001.

الفصل 4 : يخضع استعمال وسائل أو خدمات التشفير في خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال إلى مقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001.

الفصل 5 : يلتزم صاحب الخدمة خاصة بـ :

- إبرام عقد مع مشغل شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال، يحدد الشروط التقنية والتجارية لاستغلال الخدمة.
- منح استعمال الخدمة، بصفة متساوية ودون تمييز، إلى كل طالبي الخدمة على كامل تراب الجمهورية التونسية.
- المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بالحرفاء باستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
- تمكين الحرفاء من بيانات واضحة ودقيقة حول موضوع الخدمات وطرق الدخول إليها.
- وضع اسم ولقب ورقم هاتف الشخص الذي يمكن الاتصال به، أثناء النشاط العادي لصاحب الخدمة، لطلب معلومة إضافية أو تقديم شكوى إليه في صورة عدم معالجة طلب خدمة بصفة مرضية.
- تذكير الحرفاء ضمن شروطه العامة لاستعمال الخدمة بجميع الالتزامات المحمولة عليهم طبقاً للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل.
- الامتناع عن إدراج كل أنواع الرهانات أو الألعاب دون الحصول على الرخص المستوجبة لذلك.
- عدم استعمال محتوى مخالف للتشريع الجاري به العمل وخاصة مجلة الصحافة والقانون المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
- إعلام المستعملين بتعريفة الخدمة بصفة واضحة لا تبعث على الريبة، وترافق التعريفة وجوباً رقم الخدمة في جميع عمليات الإشهار.
- عند الاقتضاء، تحديد تاريخ وساعة المعلومة.
- حذف المعلومات غير المحبنة في أجل لا يتجاوز 48 ساعة.
- عدم استعمال معلومات شخصية دون موافقة صاحبها وحذفها كلما طالب صاحبها ذلك.
- إرفاق المراسلة القصيرة موضوع الخدمة وجوباً برقم الخدمة المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الكراس.
- إرفاق المراسلة القصيرة موضوع الخدمة الموجهة إلى الغير وجوباً بهوية طالب الخدمة.
- ضمان استمرارية الخدمة و تأمين الجودة.

- الامتاع عن استقراء السوق أو الإشهار مباشرة باعتماد المراسلات القصيرة باستثناء الحالات التي رخص فيها صراحة المرسل إليه.
- الامتاع عن توفير الخدمة لغير طالبيها وإرسال المراسلات القصيرة إلى جميع المشتركين في خدمة الهاتف الرقمي الجوال أو مجموعة منهم دون تحديد وبصفة مجردة، باستثناء الحالات التي رخص فيها صراحة المرسل إليه.
- عدم توفير خدمات يكون محلها أو سببها مخالفًا للنظام العام والأخلاق الحميدة وذلك طبقاً للقواعد العامة للالتزامات.
- الامتاع عن اعتماد الوسائل والطرق غير المشروعة للمنافسة.

الفصل 6 : يجب أن يكون لكلّ صاحب خدمة اتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال مديرًا مسؤولاً عن محتوى الخدمة المقدمة إلى المستعملين طبقاً لأحكام مجلة الصحافة.

يلتزم المدير بضمان مراقبة دائمة لمحتوى الموزع المستغل من قبل صاحب الخدمة حتى لا يتم تمرير معلومات مخالفة للنظام العام و الأخلاق الحميدة.

ويتعين على المدير حفظ نسخة من جميع المراسلات على حوامل إلكترونية لمدة لا تقل عن سنة من تاريخها.

في حالة غلق أو توقف توفير خدمات الاتصالات عبر المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال، يلتزم صاحب الخدمة بإتلاف جميع حوامل الأرشيف ومنظومات قراءة هذه الحوامل.